بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من دبر الامور بيوم تبلي السرائر وقدر في المعاد ما اراد وما لنا من قوة
والا ناصر والصلوة والسلام على محمد الذي بين الاشباه والنظائر وعلى آله وصحابته الذين
هم اولوا البصائر ما دارت العقول في المثل السائر وما دامت السرائر في الضمائر
وبعد فيقول الفقير الى الله الواحد الماجد ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بناظر هذه
سئوالة ظريفة واجوبة لطيفة جمعتها من الفنون ونظمتها كاللؤلؤ المكنون لما
قد كنت برهة من الاوقات الخالية ومدة من الآنات الماضية اُدير خلدي في جميع
خزائن الاظمار والرموز واُجيل خاطري في كشف دفائن الاسرار والكنوز
تشحيذ الاذهان الطالبة وتنشيطا لافهام الراغبة رامزا بميمي السيح
والجيم الى السئوال والجواب شاكيا مشكك الايجاز مجانبا عن الاطناب معترفا
بقصور الباع في الافانين ومقرا بمزجات المتاع في القوانين متوكلا على الله الملك
الوهاب انه هو المستعان وعليه التكلان ولكونها آلة على تفريح الآذات سميتها
بالمفرحات ونبتها على ثلثة ابواب الباب الاول في فتح المغلقات من انيها الفاصل
التحرير والطبع الوقاد والكامل الشهير بالذهن النقاد بينا لنا ما معنى قول من قال
حيث سئل عن الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قيل الفتحة للفتحة والكسرة

لكسرة

المفرحات في حل معضلات جنازه فرخ

في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سر مدا وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصليت
خمسا في الجماعة مسجدا وما فعلت ذلك الا معتمدا واني على ما ذكره القريشي احمدا فاجاب
بقوله فصلي العشاء ليلة فجرها وظهري يوم بالجماعة مسجدا فجامع في هذا النهار باهله
ولم يغتسل حتى الليل بدا فافهما فكيف يرافعه فصلي عشاء ليلة ثم فجرها قول الشابوح
وصلت خمسا بعد قوله جامعت اهلي في النهار ج قلت هو مبني على شبعة انهار مستقبل كما صرح
به الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في موضع من كتاب الصحبة بان الليل في كل وقت تابع
لنهار مستقبل الا في الايام الاضحية فانه تابع لنهار ماضٍ كما في المضمرات وغيره الباب الثاني
في كشف المضمرات س كيف يعرف المضمرات الذي اضمر واحد واحد من الحروف الهجاء
ج اذا اردت ان تعرفه فقل للمضمر عد من اول الحروف الى ما اضمرته معه وضعف
المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بالحاصل ونصف المجموع فما بقي فاطرح من اول
الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي العدد فانتهي فيه فهو الحرف المضمر مثلا اذا فرضنا المضمر
ج فالعدد الى ج معه خمسة وتضعيفه عشرة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع
خمسون فالطرح عشرة يتم ج وهو ط ويمكن التحليل ايضا باستبدال التقسيم بالضرب
والتضعيف بالتضعيف ليبقى خمسة يتم في ج بطرح واحد واحد كما لا يخفى س رجل
اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك ج اقول له طرائق شتى ونحن نورد بعضا منها وسهل

على الضبط وهو ان تامر المضمر بان يضعف العدد المضمر ويضرب المجتمع في تسعة ويطرح
الحاصل ستة ستة واحفظ انت لكل ستة واحد واقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج هو
المضمر وتامره بان يزيد على العدد المضمر نصفه ثم يزيد على ما بلغ ثلثة ثم يضرب المجتمع
في ثلثة تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة واحفظ لكل ستة واحدا فثلث فثلث المحفوظ
هو المضمر او تامره بان يضعف المضمر ويضرب المجتمع في اثنين ويضعف الحاصل
ثانيا ويطرح ثمانية ثمانية واحفظ لكل ثمانية واحد فالمحفوظ هو المضمر او تامره بان
يضرب في الثلثة والحاصل في العشرة لم يطرح المبلغ خمسة وعشر ثم وثم واحفظ
انت لكل مضمر خمسة عشر واحد فنصب المجموع هو المضمر او تامره بان يضرب المضمر
في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة واحفظ لكل خمسة واحد
فربع المحفوظ او الخارج من القسمة المحفوظ على الاربعة هو المضمر او تامره بان يضرب
المضمر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في التسعة ويطرح المبلغ تسعة تسعة
واحفظ لكل تسعة واحدا فنصب ربع المحفوظ او ثمنه او الخارج من قسمته
على الثمانية هو المضمر س كيف يفهم الخاتم المكنون بطريق الحساب ج اقول له
طرق مختلفة ولنورد بعضها وهو ان يحفظ الخاتم ويعد من نفسه من مبتداء
حفظه الى المنتهى ويضعف ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب المجموع

الى الخمسة

لكسرة ج قلت الجنازة بالفتح الميت في السرير وبالكسر يطلق على السرير كما ذكره القهستاني
في مختصر الوقاية ناقلا عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب بما اجاب
لاطلاق الكسرة على التحت والفتحة على الفوق لتناسب لا يخفى س طلبة ارادوا المدارسة
من عالم من الفحول فقال اسئلكم من مسئلة نحوية ان اجبتم فلكم المامول فتلقوا ذلك بالقبول
فقال كيف اعراب قول القائل يا احمق الحمار بكسر القاف وفتح الراء قال واحد منهم هذا من
قبيل يا شريف الوعد بكسر الفاء وفتح الدال فاستحسنه الفاضل وقضى مآربهم فماذا افاد بذلك
ج اقول انهما من قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احمدق الحمار على معنى احفظ اصله اوق
من باب ضرب فاعل بحذف الواو تبعا للفعل المضارع واستغنى عن الهمزة فصار ق بالكسر
والحمار مفعوله والاغلاق اتصال الامير بالمراخم كما في قولنا يا منصقنا اي يا منصور قنا اصل الثاني
يا شريف اوف الوعد اي عليك الوفاء به فاعل كما مر ورخم الشريف فكان الكلام مغلقا بالاتصال
كما لا يتوارى على المقال س لعب شطرنج ابا حنيفة وهو شافعي بنصب التاء في ابا حنيفة
مع التنوين فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التغليط وصل فتى يا باحني وحذف
يائه وذكر الشافعي بعده اذ الاصل اباحني فتى فاحني فعل مفعول وفتى كعصى مرفوع
تقديرا على انه فاعل اباح والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتى وحاصل المعنى ان فتى
وهو الشافعي جعل لي الشطرنج مباحا في اجتهاده والكلام مبني على ما اشتهر من حلية

مسئلة

مصنف شطرنج

مطلب لعب شطرنج في مذهبه فتتبع س ان زيد كريم بفتح ان ورفع زيد وجر كريم فما بال
هذه العبارة المخالفة للقواعد العربية ج قلت ان ان هنا ليست من حروف المشبهة
بالفعل بل فعل ماض من الانين قال في الصحاح ان الرجل بان بالكسر انينا وزيد فاعل
مطلب والكاف بمعنى المثل والريم الظبي ركيك الابيض فالمعنى ظ س اي كلمة عينها وعكسها
مطلب في العمل سيان ج هو كلمة ها فانها حرف نداء وكذا عكسها وهو اي س اي كلمة تكون
اسما وفعلا وحرفا ج هي ثلث كلمات كلمة على فانها قد تكون اسما كابي بكر بن علا وفعلا
ماضيا كما في قوله تعالى ولعلا بعضهم مع بعض وحرف جر كما في زيد على السطح وكلمة في
فانها قد تكون اسما للغم كما في سمعت من فيه وفعل امر كما في بعهدك وحرف جر
كما في زيد في الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما في رزنه لما قدم وفعلا ماضيا
مثل لم لما لموا يقال لم الله شعثه اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره وبابه رد وحرف
مطلب جزم كما في لما يركب كذا في مواقيت العلوم فتدبر س سئل واحد من الفضلاء عن
تركيب رايت زيدا مصعدا منحدرا فاجاب بقوله الاول للثاني والثاني للاول
والفصل الواحد اولى من فصلين فما حال السؤالين ج اقول اما السائل فمستفسر
عن صاحبي مصعدا ومنحدرا لكونهما واما المجيب فمبين بان الاول اي الفاعل
في رايت صاحب للثاني وهو منحدر فيكون مبينا لهيئة الفاعل في الثاني اي
اسفل معناه

ذيا

ذيا صاحب للاول وهو مصعدا فيبين هيئة المفعول والمعنى رايت حال كوني هابطا
زيدا حال كونه مصعدا وقوله والفصل الواحد اه جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون
الاول والثاني للثاني فاشار بقوله الى الجواب بانه لو كان كذلك لفصل زيدا بين الاولى والاول
ومصعدا بين الثاني والثاني ووقع الفصلان واما على قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيدا
مصعدا بين رايت ومنحدرا والفصل الواحد اولى من الفصلين لانتفاء البعدين ح بين التابع
من الفصلين
والمتبوع في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام س لقد طاف عبد الله للبيت سبعة ولقد حج
من الافاضل الكرام بنصب دال عبد وتاء البيت في المصراع الاول وبضم الافاضل في الثاني
فكيف توجيه البيت ج اقول المصراع الاول هكذا لقد طاف عبدان من عباد الله لي اي مع البيت سبعة
فبالاضافة سقط النون وحذف الياء من لي اكتفاء بالكسرة ولضرورة الوزن واصل المصراع
الثاني هكذا ولقد حج منا الافاضل الكرام والتغليط كتابة كلمة لي بصورة حرف الجر وان كان الاتحاد
موجودا في حالة الوصل بين الصورتين وهنا لا بد من الوصل للضرورة س ما معنى جواب من
قال اذا سئل ما اللازم والملزوم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الفاعل والمفعول
والمفعول للفاعل ج المراد من الفاعل الاول اللازم ومن الثاني طالعة ومن المفعول الاول موجود
ومن الثاني الملزوم فالمعنى ان اللازم في هذا المثال الكلام الذي جزؤه كلم مفعول وهو قولنا النهار
موجود والملزوم فيه ما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة س سئل سائل

من اهل الشيعة لفاضل من اهل السنة بانه من افضل الناس بعد رسول الله عليه السلام فاجاب ذلك
الفاضل بجواب محتمل لكن ذلك الجواب عند التامل لاهل السنة وذلك الجواب هو من بنته في
بيته فكيف الجواب ح اقول رايت في التاريخ المسمى بمرات الكائنات ان هذا الجواب
للشيخ بن الجزري حين سال ناصر دين الله المستضيء بالله من الخلفاء العباسية على
مذهب الشيعة الشنيعة بانه من افضل الدين فخاف الشيخ على تصريح ابي بكر رضي الله عنه فقال
كلا ماذا وجهين انتهى فوجه الجواب على مسالك الشيعة ان البنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
لكون الكلمة مصروفة على الكمال فالضمير راجع الى النبي وكذا الثاني والمعنى ان الافضل
بعد النبي عليه السلام من جهة فاطمة الزهراء وهو علي واولاده على مذهب اهل السنة المراد من
البنت بنت ابي بكر الصديق وهي العائشة الصديقة والمرجع ابوها وضمير في بيته راجع
الى النبي عليه السلام ولا باس بانتشار الضمير عند ظهور المراد كما قيل في قول عبد الرحمن الجامي
الحمد لوليه والصلوة على نبيه فالمعنى الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة في بيت
النبي عليه السلام والافضل من جهتها ليس من الفروع وهو ظ فثبت انه من الاصول
وهو غير مراد ههنا لكون السؤال في الافضل بعد النبي عليه السلام واما من الفروع فهو مخالف
لمذهبهم اذ زعمهم ان الافضل بعد النبي عليه السلام علي رض ثم اولاده ولا الثاني فقط
فلا يكون الجواب مرضيا لهم فافهم س رجل قال لاخفش ما السبب في سقوط

الياء

الياء من يسر في قوله تعالى والليل اذا يسر فقال اخدم لي سنة حتى اجيب فخدم حتى تمت السنة
فقال الليل لا يسري وانما يسري فيه فماذا اراد بهذا الجواب ح بيانه لما عدل عن الحقيقي
اي ذهاب الليل في الليل الى المعنى المجازي وهو كون الليل مسريا فيه عدل ايضا في اللفظ
الى الحذف تخفيفا للمشاكلة بين اللفظ والمعنى ولهذه النكتة قال الاخفش الليل لا يسري
على صيغة المعلوم وانما يسري فيه على صيغة المجهول هذا تفصيل ما ذكره الامام في تفسير سورة
الفجر بخلاف ما قاله البيضاوي من انه حذف الياء اكتفاء بالكسر تخفيفا بعد قوله او يسري
فيه من قولهم صلى المقام اذ فيه لا يجري مثل هذا التحقيق س اي حيوان مات وحي بموته حيوان
آخر ح هو بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة س اذا ضاقت بك البلوى ففكر في الم
نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح من اين اخذ هذا الناظم كونه بين يسرين
ح اقول ماخذه قوله تعالى فان مع العسر يسرا وبيانه ان العسر لما اعيد معرفة تكون عين الاول
واليسر لما اعيد نكرة كان غير الاول على ما بين في موضعه فحصل في مقابلة عسر واحد يسران كما
في قوله عليه السلام لن يغلب عسر يسرين كذا في البيضاوي وقال الامام الثعلبي في تفسيره
وسمعت القاسم بن الحسن النيسابوري يقول سمعت ابا الحسن بن محمد بن عامل البغدادي
يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى يقول سمعت القيسي يقول كنت ذات يوم في البادية بحالة
من الغم فالقي في روعي بيت شعر فقلت ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح فلما جن
قلب

الليل سمعت هاتفا يهتف بنظم الآباء ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشد بيتا
لم يزل في فكره يسنح اذا اشتد بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين
اذا فكرته فافرح قال فحفظت الابيات وفرج الله غمي س ايها العارف بالمعارف اللطيفة
والمعروف باللطائف الظريفة بين لنا ما معنى قول من قال لو قال رجل من دخل هذا
البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل يستحق الدرهم اذا اخرجه وبفتح
الجيم يستحق سواء اخرجه او لم يخرجه وبضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجه
او لم يخرجه ج اقول بيتا اذا قال طالب خروج الدلو من البئر من دخل هذا البئر ويخرج
الدلو بكسر الجيم يخرج فله درهم فدخل رجل للاخراج واخرجه يستحق الدرهم لان الدرهم
ح يصير في مقابلة خروج الدلو من البئر فاذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لان تحقق
الشرط يستلزم تحقق المشروط وانما كان الاخراج شرطا ههنا لان المضارع يجزم
بكلم المجازات ومن جملتها كلمة من فقوله يخرج مجزوما بها ثم حرك الجيم بالكسر
لتعذر الوصل لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فوجدت شرطية الاخراج بدخول
كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان
ليكون الفعل في تاويل المصدر فدخل يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه
لان المعنى ومن دخل هذا البئر بقصد الاخراج فله درهم في مقابلته فاذا دخل

بقصد

بقصد ان يخرج الدلو يكفي في استحقاقه الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالكلام ههنا بالدخول بقصد
الاخراج لا الاخراج نفسه فيستحق الشرط بمجرد الدخول وكذا المشروط ولو قال بضم الجيم على ان يكون
ويخرج حالا من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لكون
المعنى ح من دخل البئر للاخراج حال كونه مخرجا للدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور عبث
لا طائل تحته فلا يصح ولا يترتب عليه المشروط لان الدخول للاخراج حال كون الدلو مخرجا محال
لا يخفى على احد من ذوي النهى س اي رجل حلف بالله تعالى بقوله والله لا اصوم غدا ولم يصم
في الغد ولم يحنث ج قلت هو رجل عالم بالعربية وقواعدها ان القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع
جوابا للقسم لا بد فيه من نون التاكيد كقوله تعالى لاكيدن اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا
للقسم في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف والتقدير والله لا اصوم
غدا كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ واذا كان كذلك لا يحنث في هذه
المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث كذا ذكر هذا الجواب معربا الى ابي السعود عليه رحمة الملك
الودود س اي ميت يتيمم مع كون الماء مباحا ممكنا استعماله ومعه من يغسله ج قلت
هو ميت وجد في السفر ومعه جنب وحائض كما فعله ابن الخيم في تذنيب فن الجمع والفرق
من الاشباه والنظائر بقوله ثلثة من السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل

وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمرأة فيغسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان الماء بيد الابنة والابن فالاب اولى به لانه لحقا يملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من قبول اهل
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من
يقول ان هبت الشائع فيما يحتمل القسمة لا يتم الملك وان اتصل به القبض كذا
في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف
غسل الجنب فانه بالقرآن س اي ميت يجب تيممه في شط نهر جار مع امكان
الاستعمال ووجود الغاسل ج قلت هي امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز
للرجل ان يتيمم بها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف
على يده خرقة فيضرب يده بالتراب ويتيمم كذا في خزانة الفقه لابي الليث النمرقندي في
كتاب التحري والاجتهاد س اي امام فسدت صلوته بفساد صلوة الماموم ج هي امي
اقتدى به قاري وصلوتهما فاسدة كذا في كتاب الصلوة من الاشباه س اي امام امّ رجالا
فسدت صلوة الجماعة بمجرد الاقتداء وسقطت عن الجماعة بلا امام لصحة صلوته
ولو لم تصح منه لوجبت على كل واحد منهما ج هو امرأة امّت الرجال في صلوة الجنازة
كما صرح به الفاضل الرومي في مجالسته عند اثناء بيان قوله عليه السلام اذا صليتم
على الميت

على الميت فاخلصوا له الدعاء بقوله وان امت امرأة الرجال فيها لا تعاد لان صلوة
الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت وينادي فرض صلوة
الجنازة فلا تعاد لانه تكرارها غير مشروع عندنا س اي شخص جازت وصيته
جميع ماله مع بقاء الورثة ج هو حربي دخل دارنا بامان وله ورثة ثم مات في يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية كذا ذكره صاحب البزازية في
كتاب الوصايا س اي مسلم عاقل بالغ افطر يوم الفطر عمدا كان آثما ج هو رجل رأى
هلال عيد الفطر وحده وشهد ولم تقبل شهادته كما قال ابن ملك في قول صاحب المجمع وان انفرد
في هلال الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم
يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته قال ابو الليث لكن ينوي الصوم لانه
يوم عيد عندهم كذا في التبيين س اي بول طاهر من بعد الابوال ج هو بول الخفاش على
ما ذكرنا في كتاب الوصايا من الاشباه س اي ستة نفر زنوا بامرأة توجب على احدهم
القتل وعلى الآخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التأديب
ولا شيء على السادس ج قلت اما الاول فمستحل الزنا والثاني فمحصن والثالث غير
محصن والرابع مملوك والخامس من اصله والسادس مجنون او واطئ بشبهة كذا في
مجموعة الحفيد لسعد الدين التفتازاني في س اي امام كان يصلي بارقة فلما دخل

المسجد رجل وجب على الامام القتل وعلى الآخر التعذير ولزم تسليم امرأته الى ذلك
الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه مسجدا ج اقول ان الامام قتل اباذلك الرجل والدعوى
ان امرأته زوجته وشهد له الاربعة وجعلوا داره ذلك الرجل مسجدا س اي رجل صلى فسلم
عن يمينه حرمت امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر الى السماء شخص فرصومه
ووجب على القادر هم ج هو رجل تزوج بامرأة غائب شخص غائب فلما سلم راى
حيا في يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عند السلام عن الماء او راى الماء وهو متيمم ولما
نظر الى السماء راى هلال العيد فصومه ولزم عليه القاموجل اليس اي شخص حرم
فعله وتركه ج هو صلوة التسبيح كذا ذكره الحنفية في مجموعة س اي امرأة تكون عدتها شهرين
وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعد ج هي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر
الا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلث حيض لو تنقضي عدتها او هي اية اعتدت بثلث
اشهر الا يوما ثم حاضت فيلزم بمضي عدتها من ثلث حيضات كذا ذكره خزانة
الفقه في باب العدة من كتاب الطلاق س اي نفل افضل من الفرض ج قلت هو ثلثة
على ما قاله ابن نجيم في الاشباه والنظائر في القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من ابقاء الواجب الثانية
ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل

من الوضوء

من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض س اي صائم ابتلع ريق غيره في رمضان وعليه الكفارة
ج هو من ابتلع ريق حبيبها كذا في الاشباه س رجل خرج الى السوق ورجع ووجد عند امرأته
رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت عبده فكيف الحال ج هو عبد زوجه مالكة ابنتها
ودخل العبد بها ثم مات السيد وورث الزوجة زوجها اي العبد فانفسخ النكاح وكانت حاملا
فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل واشترا ه منها س اي عبد تزوج امة غيره
باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امته فولدت اولادا احرارا ج هو عبد مملوك شخص وله اب
له امة تزوج ابوه تلك الامة له باذن سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا لانه ملتقى على حد
س اي مسافر امر المسافرين في الرباعي فسدت صلوته بالتنفل الاول ج هو عبد نوى سيده
الاقامة بعد الشروع في الصلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة س اي امرأة
كانت العدة بها قرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده ج هي امة تحت نكاح حر فطلقها
فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام كذا في خزانة الفقه عند بيان
كون العدة على اربعة عشر وجها س اي شخص تكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها لا مسح
الخف المغصوب ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثناء فن الجمع والفرق بقوله رأيت
في بعض كتب الشافعية يجب غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز المسح وصورت
الخف المغصوب ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها س اي لحية سن حلقها ج هي لحية

المراة فانها يسن حلقها لو نبت كذا في احكام الانثى للاشباه س اية امراة كانت عدتها
ثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده ج قلت هي امراة طلقها زوجها رجعيا
فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا كذا في خزانة الفقه
س اي رجل له امراتان حرمت احدهما عليه بارضاع الاخرى صبيا ج هو رجل تزوج
لابنه الصغير امة الغير وام ولده فاعتقها سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة
بينهما ثم انها تزوجت بزوج آخر وتزوج زوجها هذا اخرى فجاءت هذه المراة
الاخيرة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج حرمتها بلبن هذا الرجل حرمت
حرمتها على زوجها لانها صارت امراة ابنه لانه لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع
وقد كانت ضرتها امراة لهذا الرضيع فصار الزوج متزوجا حليلة ابنه من الرضا فلا يجوز
كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب كذا ذكره ظهير الدين المرغيناني س اية بنت
تكون ولية لابيه ج هي مشترية ابيه على ما ذكره سيد المحققين على الفرائض السراجية في المسئلة
الدينارية بقوله ثلث بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون فاشترها اباهما
خمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي لمشتريتي الاب اخماسا بالولاء وثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح
من خمسة واربعين ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا حسن
جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابي بكر الخجندي يحكي عن ابي

اسحق

اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي سئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل
وليته س اي شاة مملوكة ملكا صحيحا بلا شبهة ذبح صاحبها المسلم بالتسمية يكره اكلها
ج قلت هو ما ذكره صاحب الاشباه في اثناء قوله القاعدة الثاني نية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام بقوله الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعة فانها تحل بلا كراهة
كذا في فتاوى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك قال في البزازية ولو بعد ساعة الى يوم
تحل مع الكراهة انتهى س امراة في فمها لقمة فقال زوجها ان ابتلعتها فانت طالق
وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلا لم يقع عليها الطلاق فما ذلك ج اقول
هو ابتلاع نصفها واخراج نصفها ونظير هذا ما روي عن ابي يوسف انه دعاه
هارون الرشيد ليلا وعنده رجل فقال لهذا الرجل جارية اريدها وقد حلف
ان يبيعها ولا يهبها وهل في ذلك مخرج قال نعم يبيع لك نصفها ويهب نصفها
قال اريد وطئها الليلة بلا استبراء فقال اعتقها وتزوجها فان الحرة لا استبراء كذا
في مجموعة الحفيد س ركعتان فيهما عشرون سجدة فما هما ج هما ركعتان بالختم مع
السهو فاربع عشر للتلاوة واثنان للسهو واربع للصلوة س اي رجل مات وله
نساء اربع احدها اخذت المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة

اخذت الميراث فقط والرابعة لم تاخذه شيئا منهما ج هو رجل تحت نكاح حرة و
ذمية ومنكوحة بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة س اي
رجل تزوج امراة بغير مهر ودخل بها وما كان المهر واجبا عليه ابدا ج هو عبد
تزوجها انه مولاه باذنه من غير مهر كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع بقوله
وفي المحيط لو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب
للمولى والمولى لا يستوجب على عبده ذنبا وقيل يجب ثم سقط لتعذر ابقائه
على العبد حقا للمولى س اي ميت لا يجوز اكله عند المخمصة ج قلت هي جنازة
نبي من الانبياء كما قال صاحب الاشباه في بيان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا كل اكل المضطر لان مهجته اعظم في نظر الشرع
في مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا ولو اكره على
قتل غيره بقتله لا يرخص فان قتله اثم لانه مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره قالوا ولو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج انتهى س اي رجل

فسدت

فسدت صلوته لقراءة القرآن ج هو رجل احدث في الصلوة وقرا القرآن في اثناء ذهابه
للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف س رجل صلى المغرب بعشر تحيات والكل
في المسجد فكيف الحال ج اقول هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى من المغرب
وقرا التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانيا وقد كان سجدة السهو واجبة
على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجبت له في تلك
الصلوة فيسجد معه للتلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت سجدة السهو في آخر الصلوة
سجد معه للسهو وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقعد وتشهد
سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي
صليها بعد سلام الامام وسجد للسهو وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاها
الامام حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا لما مر فتشهد
عاشرا وسلم س اي رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة فلما جاء الى بيته
راى امراته تزوجت نفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علق طلاق زوجته
بذهابها الى الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت وقع الطلاق ووضعت فانقضت
العدة فنكحت س اي رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر لا تجب الصلوة
الخمس والجمعة اداء وقضاء ج اقول هو رجل قطع يداه من المرفقين ورجلاه

من الكعبين فلم يوجد فيه محل نصف الفرائض والآلة في غسل وجهه ومسح رأسه باعانة
الغير حرج مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في الفتاوى الظهيرية
معزيا الى محمد وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لكل يصلي عندهما وعند ابي
يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس كذا في شرح المنية س اي جماعة شرعوا مطلب
في الصلوة ولم يجد رجل فسدت صلوة الكل ج قلت هذه الجماعة كانوا في
الفلوات فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل من سلف من
قبلهم لطلب ولم يتوقفوا واخذوا في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت
صلوة الكل س رجل قال كنت احمل السراج حيث يتزوج ابي وامي باول مطلب
التزوج واني لست من الحرام فكيف يصح ذلك الحمل ج هو ولد شخص من
امرولده فاعتقها ثم تزوجها والولد يحمل السراج س اي شخص لا يرث مطلب
ولا يورث بحال من الاحوال ج قلت هو نبي من الانبياء على ما ذكر
في كتاب الفرائض من الهنباه من ان كل انسان يرث ويورث الا ثلثة
الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من ان عليا عليه السلام ورث
خديجة لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث ولا يورث
ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث

نظر

نظر يعلم مما قدمناه في البيوع انتهى وما ذكره في البيوع هو ان الجنين يرث ويورث فانما
يجب فيه من الغرة يكون موروثا ويورثه قلت وايضا يدل على الانبياء ام لا يورثون
قال الامام العلامة الثعلبي في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم الآية واما السهم الذي كان لرسول الله ام من خمس الفيء واخماس الغنيمة فانه يصرف بعده
الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال عليه السلام ما خلفنا صدقة وهكذا ما خلف
من الحال غير موروث عنه بل هو صدقة يصرف بعده الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال
ام انا لا نورث لما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة س رجل صلى الخمس بعد بوضوء واحد
فالصبح غير جائز والباقي جائز فكيف الحال ج هذا الرجل اغتسل من الجنابة فنسي
المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة وصلى ما صلى س امرأة تزوجت
في يوم واحد خمسة ازواج على الوجه الشرعي ومفارقتها بمباهنات شتى ج اقول هي
امراة حاملة طلقت ثلثا ووضعت من ساعته ثم تزوج بزوج آخر وهو زوج محرم
بحرم فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجها عبد لها فمات ابوها وملكت زوجها
فسخ النكاح ولا عدة عليها ثم تزوجت بزوج آخر وهو خصي الزوج س امرأة
حرمت لرجل عند الصبح وعند الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر
حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند النهار حرمت

عليه وعند الضحوة حلت له ج هي جارية كانت حراما على رجل في الصبح وفي وقتها اشتراها
من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقتها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب
ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر عنها حلت له فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه
وعند الضحوة رجعها حلت له س رجل قال الفاضل من الافاضل ايسجد الساهي قبله او بعده
فاجاب ذلك الفاضل بقوله يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال فما حصل من الجواب
ج اقول توضيح السؤال ان السائل يسئل عمن وجب عليه سجدة السهو في الصلوة باذن
سجوده قبل السلام او بعده فالضميران في قبله وبعده راجعان الى السلام المعهود وتقرير
الجواب ان السجدة ان وجب بنقصان العمل فقبل السلام وان بزيادة فبعده فالقاف في
النقصان يعتبر من القاف في قبله والدال في الزيادة يعتبر مع الدال في بعده ولا يذهب
عليك ان الجواب ليس على مذهب ابي حنيفة بل على مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم
في السجدة ودليله ان السجدة واجبة لزعم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفي النقصان للجبر
فتقدم على السلام ليقع الجابر في موضع النقص ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام حكي ان ابا يوسف مثل مالكا عند هارون الرشيد في مسئلة هذه وقال
ما قولك لو وقع الزيادة والنقص معا فسكت فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي
وتارة لا يصيب فقال على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف قال الشيخ تارة

يخطي

يخطي وتارة يصيب كذا ذكره ابن ملك في شرح المجمع س لما سئل سائل لواحد من الاذكياء عمن
وجب عليه سجدة السهو ايسجد بعد السلام ام سلامين اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف
والفاء بالفاء فلما صعب على السائل فهم طلب توضيح المقارن لا يقارن المنفرد لا ينفرد
فما حال الجوابين ج معرفتهما مبني على مقدمة وهي ان في سجدة السهو قولين احدهما قول محمد
رح وهو ان المصلي اذا احتاج الى سجدة السهو يكون قبلها سلام واحد عن يمينه لان حاجة اليه
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بتسليمة واحدة وثانيهما قولهما وهو احتياج
المصلي الى التسليمتين قبل سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام و
المتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه وقيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة
اذا سلم ثنتين ربما يشتغل مما ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما كذا ذكره ابن الملك في شرح
المجمع فلما ذهب المجيب الى المختار من الاول قال في جوابه ما قال في جوابه ما قال فالقاف الاول
اشارة الى مقارنة الجماعة والثاني اشارة الى مقارنة السلام بمثله والفاء الاول اشارة
الى انفراد المصلي والثاني الى انفراد السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من القسمين
مع مثله فحاصل المعنى ان الامام اذا وجبت عليه السجدة يكفي سلام واحد واما المنفرد فيلزم
عليه تسليمات في المختار س ما معنى قول من قال يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه
لا بوجهه الا بوجهه ج اقول هذا الكلام يعزى الى الامام الكروي وبيانه ان الضمير ان

في الوجهين الاول لرجوعه الى الضرب الذي وقع على الضارب من قبيل اعدلوا هو اقرب
للتقوى وفي الوجه الثالث يرجع الى الحيوان والمراد منه العضو المخصوص الطريق الذي اباحه
الشارع بان يكون ضربه على العفار لكونه من سوء امساك مراكب لجام الدابة ولا يمنع
ان كان ضربه على وجه اباحه الشارع بان يضربها من سوء خلق الدابة كالنفار للتاديب
وهذا النفي وقع من النفي في له بوجهين اولا كما وقع الاستثناء من الاستثناء في قول ابن الحاجب
فيطابق فيهما اما قصدا الا اذا كان اجنبيا الا ان يقصد الانواع فتتبع والمعنى الا بوجه
لا يمنع من الضرب ان كان من سوء خلقها لكن لا يجوز الضرب على وجه الدابة
بل على غيرها من الارجل وظهرها النهي الشارع عن الضرب على الوجه وفي الكلام ايماء
الى ما ورد في الحديث تضرب الدابة على النفار لا على العفار كما لو يخفى س اجاب
فاضل من الافاضل حين عرض عليه هذا البيت المفصل رجل على الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبله رمضان بقوله هو شهر من الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان
فاذا افاد السؤال والجواب ج توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال او ان قبله
رمضان وما بعد رمضان شوال وقبل السؤال ايضا رمضان وتبين الجواب ان المراد
بالشهر شوال ايضا او قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان وبعد شعبان
ايضا رمضان س سئل واحد من الكملة عن قول من قال جامعت اهلي

في النهار

الى الخمسة والمعرفة الحاصل من بيانه فاطرح منه خمسة وثلثيه وابداء من المبتداء بما بقي من
الاعداد واطرح منه على رأس كل شهر يحفظ عشرة والاخير الذي يتم به الاعداد فالخاتم فيه مثلا
اذا وجد الحفظ في خمسة فتضعيفه مع سبعة يكون سبعة عشر وحاصل ضربه في الخمسة خمسة وثمانون
فاذا اسقطت من المجموع خمسة وثمانون بقي خمسة والطرح عشرة عشرة يتم في الخمس فالخاتم
فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا اذا ابدلت التقسيم بالضرب والنقص بالضم والتنصيف بالتضعيف
الى ان ينتهي خمسة ويتم في الخمس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر طريق آخر يحفظه
وبعده الى الحفظ الاخير ويضعف المجتمع الى سبعة مراتب وينصف المجموع ويضرب النصف
الى العشرة ويقسم الحاصل على الخمسة فاذا عرفت خارج القسمة نصفه على ثلثة مراتب وحيث
ينتهي العدد فالخاتم فيه مثلا اذا انتهى الخاتم الى خمسة فاذا ضعف الخمسة الى سبع مرات يكون
المجموع اربعين ونصف المجموع عشرون وحاصل ضربه في العشرة مائتان وخارج قسمة
المجموع اربعين على الخمسة اربعون فنصفه مرة وعشرون وثانيا عشرون ثانية فالخاتم في منتهى الخمسة
ربع آخر بعده الى الآخر ويضعف مرة ويضرب المجموع في العشرة وتقسيم الحاصل على الخمسة
ليخرج المطلوب تنصيف ثانيا مثلا اذا كان العدد خمسة يصير ضعفه عشرة وضربه في العشرة
مائة وخارج تقسيمه على الخمسة عشرون اولا عشرة وثانيا خمسة وهو المطلوب كيف يعرف
الخاتم المحفوظ في احدى اليدين ج اذا اردت معرفته فقل للحافظ اعتبر في يدك التي

فيها الخاتم عدداً ان وجا وفي الاخرى فرد اثم اضرب ما في اليمنى الى الزوج واجمع ما في اليدين
فان اخبرك بكونه المجموع زوجا فالخاتم في اليسرى والا فهو في اليمنى الباب الثالث في المتفرقة
س اعرابي دخل على ابي ح في المسجد فقال ابوا وام بوا ئد ح قال بواويه فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا ولا فما معنى السؤال والجواب ح قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب
الرجل فقال سئلني من التشهد انه بواوام بواويه قلت بواويه فقال بارك الله فيك
كما بارك الله في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وبيانه ان التشهد عند ابي ح
يعطف بواويه اي يقول التحيات لله والصلوات والطيبات وما ذهب اليه الشافعي
والكان رواية عن ابي ح ايضا على ما ذكره ابن الملك في شرح المجمع لكن الاشهر هو الاول
س اي ولد قال ولدت في شهر رمضان عند ابي ح وفي الشوال عند ابي يوسف ح هو رجل
ولد في آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال قبل الزوال فعند ابي ح يكون ذلك اليوم
من رمضان وقد رأى الهلال قبل الزوال ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون شوال
كذا ذكره في الظهيرية اقول وكذا بينه صاحب المجمع مع مقارنة محمد بابي ح في بقوله
ويجعله اي ابو يوسف الهلال اذا اري قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهي للمستقبلة
س اي رجل قال بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ح هو رجل ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتواطن بها فابو ح يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر النشأ كذا في فتاوى

الظهيرية

الظهيرية س ما معنى قول من قال من قال لا اله الا الله يكفر يكفر ح اقول بيانه من
قال لا اله الا الله يكفر مرتبا مقول القول الاول واقع به من قال من اول الكلام ويكفر
في آخره فالمعنى ظاهر واما فساد حمل التركيب على التاكيد فواضح على كل ذكي وبليد س كيف
يصح قول القائل من جملة الخبران فرعون وهامان وجنودهما والنبيين كلهم في السقر
ح قلت من حمله ان الواو في قوله والنبيين حرف قسم اقيم مقام الباء للعاطفة كما هو
الظاهر فحينئذ يصح ما قال من اعذب المقال لكن يرد عليه انه لا يصح القسم الا بالسماء تعالى
وصفاته الا ان يقدر المضاف اي ورب النبيين س كيف يصح قول امرأة لغلام يا ابن
ابني يدعوك ابي زوجي اخوك ح بيانه امرأتان لهما ولدان فتزوج كل منهما ولد الاخر
وقد حصل من احديهما ولد فلما كبرت احديهما لهذا الولد قالت ما قالت س كيف صحة
مقالة من قال يا خالي ان عمك يدعوك ابي وهو جدك ح تصور هند لها بنت وزيد ابن
فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الهند وولد لهما ولدان ابناء فقال ابن البنت لابن الهند
ما قال ح امرأة منها عشرة رجال فسئلت منهم فقالت احدهم زوجي وخمسة عبيدي
واربعة اخوتي والكل اخوان من الام فكيف الحال ح اقول صورته رجل تزوج حرة فماتت
بعد ما ولدت بنتا ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من الستة واشترت البنت خمسة من مولى لامة
فيكون الخمسة عبيدها واربعة اخوتها واحد زوجها س رجل مع عشرة نسوة فسئل منهم

اخيلر ارزولر

فقال احديهن زوجتي وخمس اماني واربع اخواتي والكل اخوات من الام فكيف صحة
المقال ج تصويره اشتري جارية مع ست بنات فاعتق احديهن وتزوجها وزوج
الجارية الي ابيه فولدت اربع بنات من ابيه فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل ما قال
س لما سئل واحد من ارباب المقال عن قول من قال بمن يمن ثمن ثمن يمن اجاب
بقوله بمن يمن يمن ثمن يمن فما مفاد السؤال والجواب ج قلت فهمهما موقوف
علي التصوير اما الاول فهو ان من في السؤال استفهام وفي الجواب موصولة ويمن فيهما
بضم الياء وفتح الميم مضارع مجهول اي يعطي من المن بمعني الاعطا والثمن معلوم
من الدراهم وما يقابله في الجواب مضارع من من من باب نصر والثمن واليمن بفتح
الياء موافق فيهما واما الثاني فهو ونهو رجل اشتري جارية باسم اليمن فاعتقها
وزوجها للبايع فمات وترك يمنا وثمنا بمن الذي باعها به ثم ماتت قبل اخذ الثمن
من الثمن والا وارث لها فيستحق الارث مولي العتاقة وبهذا سهل فهم السؤال
واما توضيح الجواب فهو ان الثمن الذي هو حقها بعد موت زوجها من ثمنها عند
بيعها يعطي بمن يعطي ثمن اليمن يعني بمن اشتراها واعتقها وهو مولي العتاقة
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق س ماذا حصل بقول الفاضل من الفضلاء
وهذا من من من من من من من من من من يشاء ج ان هذا من من من

من من من من من من يشاء ومن مصدر من من بمعني الانعام خبره ومن حرف
جر ومن بالتشديد مجرور بها مضاف الي من الموصولة ومن بضم الميم والتشديد مجهول
من بالفتح ومن حرف جر ايضا ومن بالتشديد مجرور بها مضافا الي الموصول ومن بالفتح والتشديد
صلته ومن الموصولة مع صلته من بناء مفعول من المعلومة فالمعني هذا انعام من انعام من
انعم عليه وهو المنعم مجازا من انعام من انعم من يشاء وهو الملك الرزاق والمنعم علي الاطلاق تعالي شانه
س لما عرض علي واحد من الكملة هذا السؤال المبهم والمجمل اعني به اذا دخل الذال الي الفاء في الراء
ايلزم القاف ام الكاف معا اجاب بقوله ان كان الدال عينا فالقاف في الكاف معا وان خاء
فالقاف فقط وان نونا فلا يلزمان فماذا افاد المجيب بهذا المقال وماذا اراد السائل بذلك
السؤال ج قلت الحروف فيهما اشارة الي الكلمات المرموزة اليها بالاوائل فتوضيح السؤال
اذا دخل الذكر الي الفرج في رمضان ايلزم القضا فقط ام الكفارة معا وتبيين الجواب ان كان
الدخول عمدا فيلزمان وان كان خطاء فالقضاء فقط وان نسيانا فلا يلزم شيء منهما س
كيف يجوز ان يكون يوم بعينه جمعة شخص وخمسا عند آخر وسبتا عند ثالث ج يجوز علي ما ثبت
من كروية الارض كما صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالي الذي جعل لكم الارض فراشا بقوله
ومعني جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها
وصيرها متوسطة بين الصلابة واللفافة واللين حق مهاة لان يقعدوا او يناموا عليها

كالفراش المبسوطة وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كروية شكلها مع اعظم حجمها واتساع
جرمها لا يابى الانفراش عليها انتهى وانما جاز على تقدير ثبوتها ولانه لو تيسر السير على جميع الارض
والماء للانسان وفرض تفرق ثلثة اشخاص من موضع معين بان سار احدهم نحو المغرب
والآخر نحو المشرق واقام الثالثة في ذلك الموضع حتى دار السائر دورا تاما على الارض ورجع
الى المقيم السائر الى المغرب من المشرق والسائر الى المشرق والمغرب في وقت واحد كان عدد
الايام التي عدها الغربي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي
عدها الشرقي ازيد منها بواحد وذلك لانه زاد سير الغربي في ادوار الفلك فوزع دورا على
جملتها بالقياس الى المقيم مثلا اذا فرضنا ان تفرقهم وقع في حال كون الشمس على دائرة نصف
النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور
من الفلك وكلاهما يوم بليلة للمقيم دون الذاهب الى المغرب فانه يتم الدور اذا بلغت
الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دور تام مع زيادة وهكذا
ايراد كل دور عنده على الدور السابق الذي يليه بمقدار يوجبه سير فيما بينهما فاذا عاد
الى المقيم فقد توزع عنده دورا واحدا من الفلك بالقياس الى المقيم على ما عداه من
الادوار فاندرج عند الغربي مقدار يوم بليلة بالقياس الى المقيم في مقادير الايام الباقية
فلا محالة ينقص عدد ايامه عن عدد ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق

فزاد له

فزاد له يوم واحد لانه نقص سيره عن الادوار فاجتمع له من النقصات فادور الا يرى انه
في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار
اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في هذا الموضع عن نصف
النهار في موضع الافتراق وهكذا ينقص دور عنده من الدور السابق الذي يليه بمقدار
ما يقتضيه فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده دور من تلك النقصانات دور واحد
وزاد له يوم بليلة فلذلك زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم في يوم الجمعة
واقام المقيم في موضعه ثمانية مثلا وقع الاجتماع في اليوم الثاني بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم
جمعة عنده وخمسا عند الغربي وسبتا عند الشرقي كذا في الفوائد الخاقانية لمحمد امين بن صدر الشهيد
الشرواني س ماذا اراد القائل بقوله فالسهو عن مقالته لابن اخت خالته ج اقول اصل
هذا الكلام لقاضي شريح فانه لما وقع الانكار عنده بعد الاقرار قال للمنكر شهد عليك ابن اخت
خالتك كذا ذكره السكاكي في المفتاح عند قوله والعدول عن التصريح باب من البلاغة فالابن عبارة
عن مرجع الضميرين في مقالته وخالته لان الخالة هي اخت ام الشخص هو بنفسه فحاصل المعنى
فالسهو عن مقالته من نفسه لا في غيره وينبغي ان يعلم ان هذا الكلام انما يصح اذا انحصرت الاخوات
في ثنتين ولم يكن لذلك الابن اخ سواه اذ ح ينتفي الاشتباه كما لا يخفى س لامي رجل طائفة
من الرجل في ليلة مظلمة وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم ان ضعفتها وادرجتها نصف الحاصل

من التضعيف الى الكل وادرجت نفسك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم ج ثلثة
وثلثون س لما سئل في ليلة الرجل عارف بالاوقات بانه متى يمضي الليل اجاب بانه
اذا مضى من الليل ثلث ما بقي وربع ما بقي مضى الليل بتمامه فكم الماضي والباقي منه
ج اقول الماضي منه تسع ساعات فلثلثها ثلث ساعات والباقي وربعها واحد فالمجموع
اربع فاذا مضت تلك المدة مضى الليل فعلم ان الليل وقتئذ ثلث ساعات س بحر
مدور على ساحل سائران افترقا في آن واحد وراسا احدهما كل يوم ستة فراسخ والاخرى
في خلاف جهته في اليوم الاول وفي الثاني فرسخين وفي الثالث فراسخ وهكذا يتزايد واحد
واحد ولم يبعدا عنها حتى تلاقيا وقد قطع كل منهما نصف محيط فكم يكون المدة من افتراقهما
الى تلاقيهما وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما ج المدة احد وعشر يوما والفراسخ التي قطعها
كل من السائرين ستة وثلثون س تصحيف اخ الولد ما فارقني منذ لاح اخ الام
على وجنتها فما معنى هذا البيت ج اقول الوجنة ما ارتفع من الخدين كما في الصحاح
واخ الولد عم وتصحيفه غم على ما عرفت في فن المعمى واخ الام الخال فالمعنى ظ على الفطن
الماهر س حرف اخوها ابوها من مهجته وعمها خالها قد داد شهليل فكيف يكون
ابا والعم خال ج قلت هذا البيت من قصيدة بانت لكعب بن زهير رضي الله عنه في نعت
رسول الله عليه السلام فبيان الكلمات ان المراد من الحرف هي الناقة والمهجة المضخمة

وقد داهي

وقد داهي الطويلة وشهليل بمعنى السريعة وتصوير المعنى انه تولدت ناقة وفحل من ناقته وفحل ابتداء
وحصل صغير من ناقة مولدة اولا ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنت
وطئ امها وحصلت ناقة منها فالحرف هي تلك الناقة التي هي ابوها اخوها لان اباها ونفسها حصلت
من ناقته التي وطئها ابوها وعمها اي اخ امها لان اخ ابيها هو الفحل الذي تولد مع امها اولا فكان اخوها
وعمها خالها بهذه الصورة ناقة ـــ فحل ـــ فحل س دجاجة ثمنها اربعون درهما فحل △
ناقة △ حرف وهي تبيض في كل اربعين يوما بيضة واربعون بيضة بدرهم ففي اي مقدار
من السنين يخرج ثمن تلك الدجاجة من بيضتها ج اقول طريق استخراجه ان تضرب الثمن الى البيضة
التي اربعون منها بدرهم اعني الاربعين ليحصل ستمائة والف بيضة وان تضرب الحاصل الى الايام
التي تبيض تلك الدجاجة في كل اربعين منها بيضة واحدة اعني الى اربعين ايضا ليحصل اربعة
الاف وستين الفا من الايام وان تقسم هذا الحاصل على ثلثمائة وستين من ايام السنة على الاشهر مائة
وسبع وسبعون سنة ومائتان وثمانون يوما ففي هذا المقدار من الزمان يخرج منها س اجتمع في
الفلك ثلثون رجلا نصفه مسلم ونصفه كافر وتموج البحر واضطرب فاحتاجوا الى تخفيف
الفلك ضرورة خوف الغرق فبعد تشاجر وتنازع من الفريقين وضع مسلم عارف كل
من السفينة بعضهم جنب بعض فطرح تسعة تسعة باذنهم فكل من الطرح وقع على الكفار
ولم يبق كافر الا وقد طرح في البحر فكيف هذا التخريج ج اقول وضع اربعة من المسلمين

أولاد ثم خمسة من الكفار بجنبهم ثم مسلمة ثم كافرا ثم ثلثة من المسلمة ثم كافرا ثم مسلم
ثم كافرة ثم مسلمة ثم ثلثة من الكفار ثم مسلما ثم كافرة ثم مسلمة ثم كافرا فقتل
ذلك بعد ما قيل عن رجل مات وترك ثلث بنين وخمسة عشر خابية كلها سوية
خمس منها مملوة خلا وخمس منها إلى نصفها خلا وخمس منها خاوية فاراد البنون ان
يقتسموا الخوابي عليها على السوآء من غير ان يحولوها عن مكانها في القرعة على القسمة
ج قلت الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية إلى نصفها وخابيتين
خاويتين ويعطي الثاني كذلك فبقي خمس خوابي احديها مملوة واحديها خاوية وثلث
إلى نصفها فيعطي الى الثالث ذلك لان المساواة تقع بعد ذلك كذا في فتاوى ظهير الدين
المرغيناني عن رجل مات وترك ابنين وثلثة خوابي الأول عشرة اوقية والثانية سبعا
والثالث ثلثا فالاولى ممتلئة بالعسل دون الاخريين فاراد وان يقتسما بالقرعة
فجعل ثلثا إلى الاخريين على السوآء عني خمسا لواحد في واحدة وخمسا لآخر في اخرى
فما طريق القسمة بينهما ج تخرج منها من الكبيرة إلى المتوسطة مرتين ممتلئتين
ولما اخرجنا مرة ايضا وضعنا إلى المتوسطة امتلأت وبقيت في الصغيرة وقيتان
وفي الكبيرة واحدة فنضع ما في المتوسطة إلى الكبيرة ثم نضع ما في الصغيرة إلى المتوسطة
وتخرج صرة من الكبيرة إلى المتوسطة فصار ما فيها خمسا كما في الكبيرة فحصلت القسمة

بينهما

بينهما بالصغيرة مقصرا كما لو يخفى عن رجل اعطى ابنه ستين رجلا عشرة رجال نصفها جيدة
ونصفها ردية على ان يبيع كل اثنين الجيد بدرهم وكل ثلثة من الردي بدرهم ايضا
وبينه يكون الدرهم وقتئذ خمسة وعشرين فتأمل الولد في نفقه وعدد من الثمن كان يبيع الخمسة
من المجموع بعد تخليط الكل بدرهم فلا حظه عدم الفرق بينه وبين ما قدرته في المثال فلما فعل
ما فعل اجتمع عنده اربعة وعشرون درهما فما السر في النقصان ج قلت وجود النقصان على هذا
التقدير بناء على التسوية بين الجيد والردي سدسره فالاختلاف كل منهما واما اذا لم يسق
وباع اثنين من الجيد وثلثة من الردي بدرهم فعند تمام الردي يبقى عشرة من الجيد مع
الفرق من الدراهم فمع خمسة دراهم من بيع الثمانية الباقية على سوها يحصل خمسة وعشرون
درهما كما في تقدير ابيه كما لو يخفى عن رجل اعطى واحدا من ابنائه عشرة سفاريج واخر ثلثين
واخر خمسة فباعوا ما اخذوا على التساوي في السوق فحصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع
ج باع كل واحد سبعة من حصة بدرهم وفي ما وراء السبعة الاخيرة باع كل سفرجل بثلثة دراهم
فحصل هذا البيع ما حصل لكل واحد منهم عن ثلثة رجال لكل منهم يريد ان يذهب الاثنان بزوج
إلى حد منهن بشرط اجتماع عدم كل من الازواج بجليلة الآخر فكيف يمكن هذا ج قلت يذهب
رجل مع امرأته اولا وتذهب المرأتان الى ما ذهبت المرأة السابقة بعد رجوع الرجل ويبقى ثلثة
نخبات وفي جانب وثلث في الآخر فتذهب واحدة من ثلث الى زوجه ويذهبا الى امرأتيهما

فيعود واحد منهما مع امرأته الى الحد السابق ويرجعان بدون امرأتيهما الى الحد اللاحق فيرسلون
المرأة التي معهم بزورق لتجيء بهما على الانفراد فاذا فعلت ما امروه ثبت المط س رجل بنى
حماما على ان ياخذ من كل مسلمين درهما ومن كل نصراني خمسة دراهم ومن كل يهودي عشرة
دراهم فدخل في يوم واحد مائة رجل من الاصناف الثلثة والدراهم ايضا مائة فكم من كل صنف
دخل ج المسلمون تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد س رجل بنى حماما ايضا على ان
ياخذ من كل مسلمين درهما ومن كل نصراني درهمين ومن كل يهودي اربعة دراهم فدخل في
يوم واحد اربعون من الاصناف المذكورة والدراهم ايضا اربعون فكم من افراد كل صنف دخل
ج المسلم اثنان وثلثون والنصراني اربعة سوكذا اليهودي س رجل بنى حماما ايضا على
ان ياخذ لكل اربعة مسلم درهم ولكل نصراني درهمان ولكل يهودي اربعة دراهم فاختلط
الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم من احاد كل صنف دخل ج المسلمون اربعة
وعشرين والنصارى خمسة عشر واليهودي واحد س جماعة دخلوا بستانا واخذ احدهم رمانا
واحدا والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا يتزايد واحد واحد ثم اقتسموا جميع ما معهم فيما بينهم
بالسوية واصاب كل واحد منهم احد عشر فكم عدد الجماعة ج احد وعشرون وطريق استخراجه
يفهم من بيان صاحب خلاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الست الجبرية
بعد قوله وانتهوا تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والآخر دينارين

والآخر

والآخر ثلثة وهكذا يتزايد واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب
كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير وبعد تخريجه بطريق الجبرية والمقابلة و
بالخطائين بقوله وهنا طريق اسهل واخصر وهو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل
الا واحد عدد الاولاد س سئل عن عدد كمثرى رجل في جرابه فقال هو عددتها ثلث وخماس
وسباع فوجدتها من كل من الاعداد المذكورة فكم عددها ج مائة وخمس س سئل
عن عدد مشمش رجل في خانونة فقال عددتها موحد موحد ومثنى ومثلث ومرباع
الى معشر ووجدتها تماما فكم العدد ج اقول عدد المشمش الفان وخمس مائة وعشرون
وطريق تخريجه مبني على معرفة التداخل والتباين والتوافق اما التماثل فلا يجري
ههنا فنقول التداخل ان يفني الاول الاكثر والتوافق والتباين نقصان الاقل فان اتفقا
في عدد فالاول وفي واحد فالثاني فان وقع بين العددين تباين فيضرب احدهما في الآخر وان
توافق فوفق احدهما في الآخر وان تداخل فكيف بالاكثر فباجزاء هذه الضابطة يخرج عدد
المشمش وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الكتاب بعد ذكر مخرج
المعطوف بقوله ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين و
الحاصل في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به
فاضربه في السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية للتوافق في ثلث التسعة للتوافق والعشر

زرد الو

داخلة في الحاصل وهو الفان وخمس مائة وعشرون وهو بعينه عدد المشمش المذكور كما ترى
وبهذا سهل تخرج عدد الكمثرى كما لا يخفى س رجلان خرجا الى الجبانة ومعهما خمسة
ارغفة متساوية اثنان لواحد وثلثة للآخر فلما اراد اكلها وضعا بعضها فوق بعض وقطعا
بالسكين عن جانب واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى الى الثالث فحصل قطع متساويات فجاء رجل
من خارج واكل منهم حتى صار اكل منهم متساويا واعطاهما في مقابلة خمسة دنانير فاخذ ذو
ثلثة اربعة دنانير واعطى دينارا لصاحبه ولم يرض به ذو اثنين وطلب على قدر رغيفه دينارين فترافعا
الى القاضي العدل فقضى كذلك فكيف هذه العدالة ج اقول القطع الحاصلة من قطع اثنين ست
ومن قطع الثلثة تسع فلما اكل كل منهم خمسا على ما فيه من التساوي في الابقيت من ذي اثنين قطعة
واحدة لاكله خمسة من حصته فله دينار واحد ومن ذوي ثلثة اربع قطع فله اربعة دنانير كما حكم الحاكم
التحرير س رجل استاجر حفيرا لحفر البئر بعشرين درهما بشرط ان يكون عشرين في عشرين فحفر
الاجير بئرين كل منهما عشر في عشر فلما اتم اعطاء المستاجر عشرة دراهم فترافعا وحكم القاضي
بذلك ايضا فما الفرق بين الاول والثاني ج ان ضربنا العشرين في العشرين على التقدير حصل له
اربع مائة ذراع ولو ضربنا العشرة في العشرة على الثاني يحصل مائة في البئر الواحد ومئتان في
البئرين فالمائتان نصف اربع مائة فاستحق الاجير نصف ما قدر من الدراهم على الاول وتوضيحه
ان البئرين الاخيرين اذا اتصلا كان طولهما عشرين ذراعا دون العرض فصار المجموع نصفا

للاول

للاول فاستحق الاجير ما استحق س ملك قال لخدامه اشتروا لي شتاء واحدا اليوم فاشتروا له جملا واحدا
وهو مط للملك فاي مناسبة بين الجمل والشتاء ج اقول وجه التناسب ان الشتاء يكون بالقلب آتش
ومرادفه في العربية نار وهو بالتصحيف باز ومرادفه في العربية لعب وقلبه بعل وهو بالتصحيف بغل
ومرادفه في الفارسية استر وتصحيفه استر ومرادفه في العربية جمل وهو المط ولنا طريق اخصر
في التخريج بعد ما كان مرادفا آتش نار فالتصحيف باز ومرادفه في العربية جمل وتصحيفه جمل وهو المط
س زلعل بار خواهم سد شرقي بتازي ودري وقلب وتصحيف هذا البيت لشرف الدين يزدي
في تعميته بعربية فكيف استخراجه ج قلت في بيانه ان ضد الشرقي غربي ومرادفه في الفارسية نازي
وتصحيفه بازي ومرادفه بالعربية جمل وهو بالتصحيف جمل ومرادفه في الفارسية بره وهو بالتصحيف
تره ومرادفه في العربية بقلة وهو بالقلب قبلة ومرادفه بوس وهو المط س ايها العارف المعروف
بالعلم الزاجر والفاضل الموصوف بالمناقب المفاخر اعرض عليك ما في بالي ارفع اليك اشكالي
في اسم ثنائي الاعجام واحدي الاحاد رباعي العشرات خماسي الافراد اوله آخره آخره اوله
وآخره في مراتب غير متناهية كاوله قطبه المستوي راس الميزان ولا يخلو منها الموزون ولا ظرف بين
طرفيه في العيان نزل من السماء مع الاسماء وبعضه باق في السماء فباسقاط حرفين يبقى حرفان من حروفه
ولا يستمر على مرافقة عرصوفة ومن العجب ان وسطه في جانب الماء وطرفاه في وسط الماء على السوا
واعجب منه انه باسقاط حرفين يبقى حرف منه متوجه ان منعت خمس اوله الى وسطه فهو عين آخره

نعمان

وان اسقطت نصف ثالثة على ثانية فهو اوله بظاهره رابعة مع خامسة ينجزم بالكسر ويرفع
بالسكون وهما داخلان في الميزان وان توجهت فحذف آخره يوقعك في التحسين وان فتحت السين
بلغك الى التصديق باليقين سماه حبيب القلوب لا ينكره الا الناقص اللغوب مظهر امور غريبة
وآثار غير مريبة يجوز التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيف اداء الزكوة واتصال القنوت
بالقيام وتكميل اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم ولا يرى الا في وقت معلوم
يفرق بين الخصمين وهو غائب وهذا من اعراب الغرائب امة ثابتة الممات وابوه لم يزل ثابتا
في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام مصيب ولا اقول لك لمن قريب ام بعيد كالشمس شايع
في الآفاق ولا يخلو منه اما الحجاز واما العراق ج هذا اللغز يعزى الى الامام الكردري زين العابدين
فنقول وبالله التوفيق وبيده مقالب التحقيق ان المراد بهذا الاسم نعمان لوجود الاوصاف المذكورة
فيفانه ثنائي الاعجام اي يشتمل بحرفين معجمتين اي النونين واحدي الاحاد لكون الالف فقط
مرتبة الاحاد واما حروفه الاربعة فمن العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات وانه خماسي
الافراد لاشتماله على خمسة احرف اوله آخره اي لفظ النون في آخر نعمان آخره اوله اي نون ايضا لانه
بالتلفظ يكون اوله وآخره نونا بتوسط الواو وهذا معتبر تارة بالنون الملفوظي مقابلا
للمكتوبي وتارة بالاسمي مقابلا للمسمى وآخره في مراتب غير متناهية لان النون الملفوظي
في آخر نعمان نون ايضا وآخر هذا النون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو اوله ممدود ايضا

الى غير

الى غير النهاية وكذا قال كاوله والضميران راجعان الى النعمان وهو الظ ويحتمل رجوعهما الى لفظ النون ايضا
كما لا يخفى قطبه المستوي اي الميم لوقوعه في الوسط اس لفظ الميزان ولا فرق بين طرفيه في العيان كما
في النون والواو ويحتمل رجوعه الى النعمان والطرفان نونان نزل من السماء مع الاسماء لان الاسماء
تنزل من السماء وبعضه اي ما زباق في لفظ السماء باسقاط حرفين اي النون والعين يبقى حرفان
من حروفه وهي اما النافية التي هي حرف نحوي والنون ويحتمل العكس فلا تغفل ولا يذهب
عليك انه لو اريد بالحرفين المتغايرين لم يحتج الى اعتبار الحرف النحوي لكون النونين متماثلين
لا متغايرين فتامل ولا يستمر على موافقة موصوفه اذ لا يشترط موصوف هذا الاسم باسم نعمان بابي
ح وكون الاسم وصفا مبني على كونه موردا للصفات المذكورة فتدبر ومن العجب ان وسطه اي الميم
في جانب لفظ الماء وما وراه اي وطرفاه اي النونان اي كل واحد من النونين وهو المعنى بقوله
على السواء والمراد من كل منهما السمك في وسط الماء اي في لجته واعجب منه باسقاط حرفين احدهما نعم
الذي هو حرف تصديق وثانيهما الالف يبقى حرف منه وهو النون متوجه الى طرفين اي اول نعمان
وآخره او اني اول لفظ نون وآخره ان اضفت خمس اوله اي العشرة فانها خمس النون
الذي هو عبارة عن خمسين الى وسطه اي الميم الذي هو عبارة عن اربعين فهو عين آخر
ذلك الاسم وهو النون ايضا وان اسقطت نصف ثالثه اي العشرون فانه نصف الميم عن ثانية
اي العين وهو في الحساب سبعون فاذا اسقط العشرون عن سبعين بقي الخمسون الذي هو

هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسة وهما ان الجزم بالكسر
اي اذا كان مكسور الهمزة لكونه حرف شرط ويرفع بالسكون اي بسكون الهمزة في مثل ينصران فافهم
وهما اي الالف والنون داخلا في لفظ الميزان او في نفسه بالتشبيه فتفكر ولا يخلو منهما
اي في نفس نعمان مثل ميزان
الموزون اي الالف في تمام التعريف والنون وان توجهت في حذف آخريه اي الالف والنون
يوقعك في التحسين لكونه نعم بالكسر النون وهي من افعال المدح وان فتحت العين نعم بفتح
النون يبلغك الى التصديق باليقين لكونها كلمة التصديق مسماه اي ذات ابي ح حبيب القلوب
لا ينكره الا الناقص اللغوب اي ذو تعب في مسلك الرشاد بحذف المضاف او بطريق المبالغة
كما في رجل عدل يجوز التوجه عليه من بعض الجهات اي لمن كان في مذهبه او في الفروع وهو
لا يفطر في النهار ولا يصوم لانتفاء حيوته ويجوز ارتفاع النقيضين في مثل هذا
فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يرى الا في وقت
معلوم اي في يوم البعث والنشور يفرق بين الخصمين بقوله واجتهاده وهو غائب
عن عالم الشهادة امر ثابتة الممات لكونها سابقة الوفات وابوه لم يزل من كون
اسمه ثابتا في الحيوة لان اسم ابيه ثابت ايضا ويحتمل ان يكون المراد ان لفظ ابو لابي ح
رح لم يزل ثابتا في الحيوة كما في الممات لكونه مشهورا بكنيته وفيه ما فيه وعندي مصيبا
لا تخاذي مذهبه هذا على تقديره واما اذا لم يوجد فيكون الكلام جملتين فالمعنى

وهو

وهو عندي اي الاقوال المشتمل على الكلام مصيب على رأي نفسه ولا اقول انه بعيد ام قريب
لكونه معدوما كما مر كالشمس شايع في الافاق لكونه متخذي مذهبه ولكثرة اجتهاده
ولوفرة تلاميذه ولكونه اماما اسبق الى غير ذلك من الفضائل ولا يخلو منه اما الحجاز
اي بلاد مكة واما العراق اي الكوفة والبصرة اذ يقال لهما العراق كما في الصحاح لكن
هذا في عرف العرب اما عراق العجم فبغداد كما لا يخفى على الفطن النقاد س قال
الفاضل ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال قد دخلت هذه النسخة الشريفة في ملكي
بقيمة قدرها كالجزء المشترك بين الدخول والنسخة وبدلالية قدرها مثل الجزء المشترك
بينه وبين الملك فكم القيمة والدلالية ج بيانه ان الجزء المشترك بين النسخة والدخول الخاء
المعجمة وهي في الحساب ستمائة وهو قيمتها والمشترك بين الملك والدخول حرف اللام
وهو في الحساب ثلثون كما بين في الجمل وهو دلاليتها س قال مولى العلامة ابن الكمال عليه
الغفران من واهب الامال تم الكتاب يوم الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من
السدس الثاني من النصف الاول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر
من الهجرة النبوية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر عليه شيء لم يقدر عليه
اكثر العلماء الكرام انتهى كلامه فكيف تخرج التاريخ ج اقول لعل المراد من العشر
التاسع اليوم ومن الثلث الثاني ما بعد يوم العاشر الى العشرين لان الشهر الواحد

في العرف ثلثون يوما وله اثلاث ثلثة ففهم ان العشر التاسع من الثلث الثاني انما هو
التاسع عشر والمراد بقوله من السدس الثاني من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي
وقع فيه اتمام الكتاب شهر صفر الخير لان العام الواحد اثني عشر شهرا فالنصف الاول
من المحرم الي تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب الفرد الي آخر الشهور فظهر ان
السدس الثاني من النصف الاول هو صفر واراد بقوله من العشر السادس من العشر
الثالث من العشر العاشر ان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين وتسعمائة اذا المخرج
ههنا اعني اقل عدد له عشر وعشر ذلك العشر عشر ايضا الالف لثبوت عشره الصحيح
الي ثلث مراتب اعني مائة وعشرة وواحد فالعشر العاشر من ذلك المخرج ما فوق تسع
مائة اي المائة وقعت في المرتبة العاشرة لان عشرة الصحيح لا ينتهي الى ثلث
مراتب بل ينقضي في مرتبتين ولا الالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة
الي عشرة الاف لان عشره الصحيح ينتهي الي اربعة مراتب واللازم ههنا ثلث
مراتب كما صرح بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر
والعشر الثالث من ذلك العشر العاشر ما فوق تسعمائة وعشرين الي تمام سبع
مائة وثلثين اي العشرة التي هي العشرين والثلثين من المائة العاشرة من الالف
والعشر السادس من ذلك العشر الثالث الستة السادسة من تلك العشرة التي

بين العشرين

بين العشرين والثلثين فحاصل المعني ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع
عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين وتسعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في
تاريخ الكتاب والعلم عند الله الملك الوهاب س قال شيخ الاسلام الشهير بدباغ
زاده في آخر كتابه النحو الذي الفه الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي اتفق الشروع
لترتيب جميل في شرح التركيب الجليل في السبع الشاس من الربع الثالث من السدس
الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع الثالث من الربع الثاني من السدس الخامس وكلا
السدسين من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف
في هجرة من له العز والشرف محمد لا ومصليا فكيف استخراج التاريخ ج اقول المراد بالسبع
السادس السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في
السادسة من يوم الاحد وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع
اصابع وبالسدس الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من نصفي العام والمراد ههنا
من نصف الاخير وهو شوال لما سياتي من قوله وكلا السدسين من النصف الثاني
وبالسبع الثالث يوم الثلثا لما مر وبالربع الثاني الاسبوع الثاني من الشهر وبالسدس
الخامس الشهر الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة لتصريحه بقوله وكلا السدسين
من النصف الثاني وبالعشر الخامس الستة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من العشرة

التي وقعت في المرتبة العشرة والمخرج هرنا مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشرات
صحيحات اعني عشرة وواحدا فالمراد من العشر العاشر العشرة التي مافوقها السبعة
والعشر الخامس من تلك العشر خمسة وجملة الستة خمسة وتسعون بعد الالف وحاصل
التاريخ الشروع في التاليف حصل في خمسة الاسبوع العاشر من شوال المكرم ووقع
التبييض في اليوم الثلثاء من الاسبوع الثاني من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمس
وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف محمدا ومصليا من كتب واحد من
الفضلاء عند اتمام كتابه تم الكلام في العشر الاول من الثلث الثاني من السدس
الخامس من النصف الثاني من العشر الثاني من العشر العاشر من العقد الاول
من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل التحية فكيف التخريج قلت
المراد من العشر الاول من الثلث احد عشر وبالسدس الخامس من النصف الثاني
ذو الحجة وبالعشر الثاني اثنان وبالعشر العاشر العشرة التي مافوقها تسعة و
بالعقد الاول الالف ولا يخفى ان العقد الاول من الالف الثاني انما هو الف
لا مائة والا للفاقد الكل فاذا اخذ الاثنان والتسعون من العقد الاول
الذي هو الالف وهو من الالف الثاني حصل اثنان وتسعون والف لا محالة
فحصل التاريخ تم الكلام في احد عشر من ذي الحجة في سنة اثنين وتسعين والف

من

من هجرة من له العز والشرف ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة
حامدا الله تعالى ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر صفر الخير من
تسع وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف

محمدا ومصليا

١١٢٩

تمت

اكر مشبه متعدد اولوب مشبه به متعدد اولزم تشبيه تسويه ديرلر واكر مشبه به متعدد
اولوب مشبه اولزم تشبيه جمع ديرلر واكر مشبه ومشبه به ذكر اولنوب وجه شبه غريب
وبعيد اولورسه تشبيه بليغ در واكر وجه شبه قريب مبتذل اولوب اي غريب قلجمه
برشي ذكر اولنورسه تشبيه مشروط در واكر اداة تشبيه حذف اولنورسه
ياخود مشبه به مشبهه مضاف اولورسه تشبيه مؤكد ديرلر واكر اداة تشبيه
ذكر اولنمرسه تشبيه مرسل در واكر غرض تشبيه واني اولورسه تشبيه مقبول ديرلر
واكر بويله اولمزسه تشبيه مردود ديرلر

قال البشار
كاف تشبيه الشيخ فوده رؤسنا
واسيافنا ليلها ونوكو اكبه

ملخص
وكاف تشبيه اذا تصور او تصعد
اعلم يا اقرب شيء شبه عارما من زيد

وقد ذكر في الصبح الذي ذكرناه قريبا
كمقصود بلاغية صحيحة نقول